

المادة 1

سندا لأحكام المادة (55) فقرة (ع) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته قرر مجلس التنظيم الأعلى الموافقة على إصدار التعليمات الخاصة بترخيص مواقف سيارات بالأجرة وكما يلي:

وزير الشؤون البلدية بالوكالة

نايف حميدي الفايز / رئيس مجلس التنظيم الأعلى

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بترخيص مواقف سيارات بالأجرة لسنة 2018) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام : نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 وتعديلاته.

اللجنة المختصة : لجنة التنظيم المحلية أو لجنة التنظيم اللوائية أو لجنة التنظيم اللوائية المشتركة وحسب مقتضى الحال.
الرئيس : رئيس البلدية.

المادة 3

- اللجنة المختصة ترخيص مواقف سيارات مكشوفة بالأجرة شريطة التزام مقدم الطلب بما يلي :
- أ. تعبيد الأرض المستخدمة لاصطفاف السيارات وإقامة الأسوار حولها وإنارتها بشكل كاف وتوضيح أماكن الاصطفاف فيها بما يتوافق مع أبعاد المواقف المنصوص عليها في النظام .
 - ب. توضيح المداخل والمخارج للموقف ووضع اللوحات الإرشادية اللازمة لذلك.
 - ج. ان يبعد مدخل ومخرج الموقف عن التقاطعات والمنعطفات مسافة لا تقل عن (25) مترا.
 - د. ان لا يزيد ميل الأرض المقام عليها مواقف السيارات على نسبة 5%.
 - هـ. عدم تسليط الانارة على قطع الاراضي المجاورة والتي لها حدود مشتركة مع المواقف.
 - و. وضع مقدار بدل الإصطفاف وأوقات تقديم الخدمة في مكان بارز وواضح.
 - ز. تأمين متطلبات السلامة العامة.
 - ح. تنظيم سجلات خاصة بالسيارات المستخدمة للموقف.

ط. تركيب كاميرات مراقبة للأماكن المختصة لاصطفاف المركبات داخل الموقف وعلى المدخل والمخرج له.

المادة 4

يقدم إلى اللجنة المختصة طلب الموافقة على ترخيص مواقف سيارات مكشوفة بالأجرة مرفقا به الوثائق التالية :

1. مخطط أراضي.
2. مخطط تنظيمي.
3. سند تسجيل.
4. عقد ضمان للأرض مصدق أمام كاتب العدل في حال لم يكن طالب الترخيص المالك للأرض.
5. مخطط كروكي يبين عدد المواقف ومدخل ومخارج الموقف ومواقع تركيب كاميرات المراقبة.
6. الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
7. أية وثائق أخرى ترى اللجنة المختصة أنها ضرورية لمنح الرخصة.

المادة 5

تصدر اللجنة المختصة قرارها بالطلب المقدم إليها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان الطلب مكتملا لكافة الوثائق والموافقات المطلوبة.

المادة 6

في حال موافقة اللجنة المختصة على الطلب المقدم إليها يتوجب على مقدم الطلب وخلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة ان يتقدم للرئيس للحصول على ترخيص مواقف سيارات بالأجرة ودفن البديل الذي تقرره اللجنة المختصة وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغية .

المادة 7

لا يجوز الموافقة على ترخيص المواقف على الطرق النافذة أو الدائرية.

المادة 8

- أ. تجدد الرخصة سنويا بتوافر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات مع إرفاق الوثائق اللازمة لذلك .
- ب. يجب أن توضع الرخصة أو صورة طبق الأصل عنها في مكان ظاهر .

المادة 9

للجنة المختصة إلغاء الرخصة في حالة فقدان أي شرط من شروط الترخيص.

